الآثار القانونية المترتبة على المصرف الجسري

الأستاذ الدكتور
ذكرى محمد حسين الياسين
استاذ القانون الخاص
الباحثة
شذى سالم محسن ياسين الحسني
Shathaalhasany٨٦@gmail.com

The legal impications of the bridge bank

Prof. Dr.
Zekra Muhammad Hussein Al-Yaseen
Professor of private law
Researcher
Shatha Salem Mohsen Al-Hassani

الملخص:-

إن المصرف الجسري ما هو إلى وسيلة من الوسائل التي وضعت لمساعدة مصارف اخرى تعاني من فشل أو تعثر مالي عن طريق حمايتها من الوقوع في مطبة الافلاس والتصفية الجبرية، وتكمن اهمية هذه الوسيلة في تحقيق افضل النتائج للمصرف المراد تأهيله وللمودعين بالدرجة الاساس، وذلك لان المصرف الجسري سيحافظ على اصول وخصوم المصرف المراد تأهيله عن طريق تشغيلها بصورة صحيحة لتحقيق اعلى فوائد ممكن ان يحصل عليها المصرف الجسري والتي تصب في النهاية لمصلحة المصرف المراد تأهيله، وباختيار هذه الوسيلة وعندما يتم انشاء المصرف الجسري ستنتج عدة علاقات، تكون تارة بين المصرف الجسري والجهة المؤسسة له، وتارة اخرى بين المصرف الجسري والمصرف المراد تأهيله، وأخيراً بين الجهة المؤسسة للمصرف الجسري والمصرف المراد تأهيله وتترتب على هذه العلاقات عدة اثار تتمثل هذه الاثار بحقوق والتزامات متقابلة.

الكلمات المفتاحية: المصرف الجسري، المصرف المراد تأهيله، المصرف المتعثر، الوصاية المصرفية.

Abstract:-

The bridging bank is what is one of the means that was put in place to help other banks suffering from financial failure or default by protecting them from falling into the requirement of bankruptcy and forced liquidation, and the importance of this means lies in achieving the best results for the bank to be rehabilitated and for depositors mainly, because the bridge bank It will maintain the assets and liabilities of the bank to be rehabilitated by operating them properly to achieve the highest possible benefits that the bridge bank can get, which ultimately is in the interest of the bank to be rehabilitated, and by choosing this method, and when the bridge bank is created, several relationships will be produced, sometimes the bridge between the bank And the creator and his institution, and at other times between the bank and the bank pontem to be rehabilitated, and finally between the foundation of the Bank pontem Bank to be rehabilitated and have on several of these effects are the effects of relations rights and obligations facing.

Keywords: bridge bank, troubled bank, Bank wills, The bank to be rehabilitated.

المقدمة:ـ

أولاً: فكرة موضوع البحث

إن ما تستلزمه الأزمات المالية من إعادة تأهيل واسع النطاق في القطاع المصارف يعتبر من أكبر التحديات التي تواجهه الجهات الرقابية اليوم، وتجد الحكومة نفسها مضطرة للاضطلاع بدور قيادي، حتى وإن كان غير مباشر، لتحديد اهداف السياسات ذات الاولوية، ومعالجة اخفاقات المصارف وإصلاحها، والهدف الاساسي من إعادة التأهيل هو الحفاظ على مقومات الاستمرار وتقليل من حالات التصفية، بالإضافة إلى اصلاح القطاع المالي عن طريق خلق ظروف مواتية للنمو الاقتصادي طويل الاجل.

وعادة ما يكون هناك تسلسل معين للخطوات التي تتخذها السياسات الناجحة لإعادة التأهيل بقيادة الحكومة، ففي القانون العراقي بداية ينبغي على البنك المركزي العراقي اشعار المصارف بالإخفاق وتصحيح مساره عن طريق فرض الوصاية وتعين وصي عليها لإدارتها خلال مدة معينة، يمنح له خلالها عدة صلاحيات عن طريق عدة وسائل من ضمنها تأسيس لمصرف جديد (مصرف جسري) ليساعد المصارف على العبور من مرحله الوقوع في التصفية إلى اخرى تحقق له وللمودعين بفائدة أكبر، اما في القوانين الاخرى (الامريكي والانكليزي) فان اعادة التأهيل لا تتم لكل المصارف، و أنما تتم للمصارف التي لها مقومات الاستمرار وتعبر كذلك اذا كان مؤمن عليها بمبالغ تساهم في تشغليها مرة اخرى عن طريق المصرف الجسري، ويتم ذلك عن طريق موازنة ما تؤول اليه تكلفة عملية تصفية هذه المصارف مقارنه بتكلفة انشاء مصرف الجسري، ومن ثم اذا كانت نتائج انشاء المصرف الجسري اقل تكلفه تقوم الجهات المعنية بتأجير مصرف باسم المصرف الجسري لتشغيل المصارف المؤمن عليها بدلا من اغلاقها، يكون فيها الجسري هو الملتزم الاول امام المودعين بتحقيق نتائج افضل وإرجاع العوائد المتحققة اليهم لتحلل من التزامات المصارف التي انشئ من اجل اعادة تأهيلها.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن اهميه الموضوع مدار البحث بتسليط الضوء على الآثار التي سيرتبها المصرف الجسري، من خلال بيان الحقوق والالتزامات التي ستترتب بينه وبين المصرف المراد تأهيله

تارة وتارة اخرى بين الجهات المؤسسة له، خاصة وان البنك المركزي العراقي اسس اول مصرف جسري في العراق في مطلع تشرين الاول لعام ٢٠١٨ إلا ان هذا المصرف لم يكتب له العمل لحد كتابه هذه الاسطر للركاكة النصوص التي نظمت المصرف الجسري وعدم وضوحها من شتى الجوانب، لهذا وبما ان لكل بحث هدف فان هدف بحثنا يكمن في ايجاد الحلول لهذه الاشكالات القانونية التي سيتم توضيحها عن طريق صياغتها بصورة اسئلة ثم مناقشه و تحليل هذه الاشكالات للوصول إلى حل سليم يحقق الفائدة.

ثالثاً: منهجية البحث وتحديد نطاقه

اعتمدنا في موضوع بحثنا أسلوب المنهج التحليلي والمقارن، حيث ستكون دراستنا مرتكزة على القوانين والتشريعات العراقية ذات العلاقة المتمثلة بقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليماته رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، وتمت المقارنة مع القانون التونسي ذي العدد (٤٨) لسنة(٢٠١٦)، وأيضاً المقارنة مع القانون الامريكي (قانون المصارف التنافسية للمساواة) لعام 1987 وقانون صناديق التأمين رقم (12) لسنة (1821)، وأيضاً المقارنة مع قانون البنوك الانكليزي لعام (2009) ومدونة قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لعام (2015)، فضلاً عن الاخذ بموقف بعض القوانين العربية الاخرى التي وضعت تنظيما لهذا الموضوع للوقوف على مواقف الضعف والقصور في تشريعنا العراقي واقترح الحلول القانونية لها .

رابعاً. خطة البحث:

سنتناول البحث من خلال مبحثين، سيكون المبحث الأول عن التعريف بالمصرف الجسري، اما في المبحث الثاني فسنتناول حقوق والتزامات المصرف الجسري.

المبحث الاول

التعريف بالمصرف الجسري

عندما نريد اعطاء فكرة معينة و واضحة لموضوع ما يتعلق بالمصارف يجب علينا بيان تعريف لهذا الموضوع من كافة الجوانب اللغوية و القانونية و الاقتصادية حتى تكتمل الصورة أو المعنى الحقيقي له، وبما ان موضوعنا خاص بالمصرف الجسري لذا سنقوم في هذا المبحث بتعريف المصرف الجسري في المطلب الاول ثم بيان خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف المصرف الجسري

يقتضي عند تعريف مصطلح (المصرف الجسري) معالجة مفرداته بمعنييها اللغوي والاصطلاحي، فالمصرف لغةً مصدرها (صَرَفَ: لِيصْرفُ رد الشيء عن وجهه، صَرَفهُ يُصرِفهُ فأنصرافُ، وصْارفَ نفسه عن الشيء صَرَفْها عنه، وصَرْفَ الدنانير: بدلها بدراهم أو دنانير سواها والمَصرفُ مكان التبديل)[١].

أما المعنى اللغوي لكلمة جسري فجِسر بكسر الجيم، مَضْى ونَفُذَ، فهو جِسْرٌ، وجِسُور، والجمع: جُسر بضم الجيم، قنطرة تبنى فوق نهر أو هو ما يربط بين طرفين[٢].

وقبل التطرق لتعريف المصرف الجسري اصطلاحاً نبين ان مصطلح المصرف الجسري جاء في القوانين المقارنة بتسميات تختلفت عن التسمية الوارده في القانون العراقي، فاستخدم مصطلح (مؤسسة المناوبة) في الفصل (١١٦) من القانون التونسي ذي العدد(٤٨) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، اما في قانون المصارف التنافسية للمساواة في الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1987 وفي المادة (503) منه استخدم مصطلح (bridge bank) وكذلك الامر في القانون الانكليزي (قانون البنوك) في المادة (3) منه استخدم مصطلح (bridge bank) والتي تعني (المصرف الجسري)[٣].

اما اصطلاحاً فقد عرف المصرف الجسري بأنه (الانتقال من مرحلة الانهيار إلى مرحلة اعادة التنظيم والهيكلة لأحد المصارف ولكن ليس للمصرف القديم و انما للموجودات الجديدة كلياً أو جزئياً وتنتقل إلى المصرف الجسري)[٤]، والملاحظ على هذا التعريف انه عرف المصرف الجسري، وهو شخص معنوي بكونه انتقال المصرف المتعثر من مرحلة إلى اخرى وهذا الامر غير دقيق، فشتان في الفرق بين الشخص القانوني وفعل الانتقال من مكان إلى آخر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فحتى لو كان المصرف الجسري قائم من حيث الغاية على اساس مساعدة المصرف المتعثر، بحيث ان السبب الرئيسي في تسميته "جسري" لأنه يعمل كجسر ينقل الاخير من مرحلة إلى اخرى، فالملاحظ على هذا التعريف انه لم يعرفه حتى على هذا الاساس و انما ذكر مباشرةً الاثر الناتج عن انشاءه وهو "الانتقال" مما يجعل هذا التعريف قاصراً ومحل نظر، نضيف على ذلك إنه لم يكن واضح

المضمون، وذلك لأنه قد ذكر إن الانتقال بين تلك المراحل هو (لأحد المصارف)، لكنه اردف بعدها بالقول انه (ليس للمصرف القديم وإنما للموجودات الجديدة كلياً أو جزئياً وتنتقل إلى المصرف الجسري)، وهو امر فيه خلط واضح، ذلك أن من ينتقل من مرحلة إلى آخرى هو المصرف المتعثر أو الموضوع تحت الوصاية ذاته (المصرف القديم)، ويكون ذلك من خلال الاستعانة بالمصرف الجسري لإعادة ادارة اعماله وتصرفاته القانونية بطريقة تمكنه من ذلك، بعد استلام الاخير لموجودات الأول وهي لا تعد موجودات جديدة بالنسبة للمصرف المتعثر أو الموضوع تحت الوصاية. في حين ان القارئ للتعريف يلاحظ انه يقصد بالانتقال هنا هو انتقال الموجودات من مصرف إلى آخر، بخلاف ما أورده في الشطر الأول من التعريف بأنه الانتقال من مرحلة إلى اخرى للمصرف ذاته.

أما بعض الباحثين فقد عرفوا المصرف الجسري (هو مصرف مؤقت تعود ملكيته وادارته إلى البنك المركزي العراقي، الذي يقوم بتأسيسه وترخيصه و اعادة رسملته وتشغيله، وذلك من خلال تحويل اصول والتزامات ذلك المصرف المتعسر إلى مصرف الجسري الذي يقوم الاخير بدوره بإدارة عمليات المصرف المتعسر ولمدة تصل إلى سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة لإتاحة الفرصة للمصرف المتعسر للعثور على مشترٍ خلال تلك المدة وبعد تقويمه، ولا يقتضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف الخاضع للتأهيل أو اي من هيئات ادارته وينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو اكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي)[٥]، وما نلاحظه على هذا التعريف انه شامل لكل ما جاءت به مواد قانون المصارف بخصوص المصرف الجسري، إلا ان شمولية هذا التعريف جعله مطولاً، كان الاحرى جعل التعريف قاصراً على التفاصيل المميزة دون ذكر كل جزيئات الموضوع.

اما البعض الاخر فقد عرف المصرف الجسري عند كلامه عن افتتاح مصرف حمورابي للاستثمار اول مصرف جسري في العراق (هو اول مصرف انشئ لإنقاذ المصارف والمودعين وتحقيق الاستقرار وتجنب حدوث اثار ذات طابع اقتصادي أو مادي وخدمي)[٦]، وهذا التعريف اقتصر على بيان الجانب الخاص بالهدف من انشاء وجود المصرف الجسري دون بيان الجوانب الاخرى المتعلق فيه كطبيعته أو تكوينه أو حتى مدته.

كما عرف المصرف الجسري بأنه (هو مؤسسة تم انشاءها من قبل البنك الوطني أو البنك المركزي لتشغيل بنك فاشل حتى يمكن العثور على مشتري لعملياته)[٧].

والملاحظ من هذا التعريف انه عرف المصرف الجسري على انه مؤسسة وهناك اختلاف بين المؤسسة والمصرف، فالمصرف يحتاج إلى اجراءات خاصة لممارسة نشاطها على عكس المؤسسة فهي لا تحتاج هذه الاجراءات، هذا من جانب اما من جانب اخر فان مهمة البنك المركزي لا يقتصر على تشغيل البنك الفاشل للحصول على مشتري فقط، و انما الهدف الاساسي من انشاء المصرف الجسري هو محاولة اصلاح وضع فاشل تعرض له المصرف من خلال اعادة تشغيل ودائعه وموجوداته لإيفاء ديونه ومن ثم قد يقرر دمج هذا المصرف أو تحويله أو بيعه بسعر مرضي لمشتري ضمن مدة انشاء المصرف الجسري.

والبعض عرف المصرف الجسري بأنه (هو بنك مصرح له بحفظ اصول وخصوم بنك أخر، وبالتحديد بنك معسر. ويتحمل البنك الجسر بمواصلة عمليات المصرف المعسر إلى ان يصبح البنك مذيباً من خلال الاستحواذ من جانب كيان آخر أو عن طريق التصفية، يمكن للبنك الجسر ان يكون بنكاً وطنياً أو اتحاداً ادخارياً فيدرالياً تم تعينه من قبل المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع (FDIC))[٨].

وعرفه البعض ايضاً بوصفه (عبارة عن مؤسسه مؤقتة ينظمها جهاز استقبال لتولي عمليات بنك فاشل ويضع قيمة اهتماماته في الوقت الذي يسعى فيه المستخدم للحصول على حل اكثر استدامة)[٩]، إن هذا التعريف الاخير تعريف يفتقد إلى الدقة حيث ان عباراته غير دقيقة، حيث ان المصرف يختلف عن المؤسسة سواء من ناحية اجراءات التأسيس أو الترخيص، كما ذكر انه يتم تأسيس المصرف من قبل جهاز استقبال فهنا تكمن عدم الدقة فما الذي قصده من جهاز الاستقبال اذ كان الاحرى بيان المقصود بهذا الجهاز، كما انه لم يوضح ماهي مهام هذا المصرف والجهة التي تختص بإدارته.

واذا ما توجهنا صوب التشريعات محل المقارنة نجد ان التشريع العراقي ذكر عبارة المصرف المرحلي في المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) على أنه (المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة (٦١) من دون أن يورد أي تعريف له في هذه المادة أو في المادة (٦١) الفقرة (٦) منها، اما في القوانين المقارنة ومنها القانون التونسي ذي

العدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية فهو الاخر لم يعرف مؤسسة المناوبة، فقد نص الفصل (١١٦) منه على انه (يمكن للجنة الانقاذ في اطار برنامج الانقاذ احداث مؤسسة مناوبة بصفة وقتية ولمدة محددة، ويمكن التمديد في هذه المدة مرة واحدة عند الاقتضاء تحال اليها بصفة كلية أو جزئية اسهم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو اصولها أو فروع نشاطها أو خصومها، وبصفة عامة حقوقها والتزاماتها على ان يتم التفويت فيها طبقاً للشروط التي تحددها لجنة الانقاذ)، والملاحظ ان النص اعلاه لم يختلف عن ما ورد بنص المادة (٦١) من قانون المصارف العراقي حيث كلاهما لم يعطِ تعريف.

أما في الولايات المتحدة الامريكية وفي (قانون المصارف التنافسية للمساواة لعام1987) في المادة (11) فقرة (b)من الفصل (503) منه عدل المادة (3) الفقرة (1) من قانون المؤسسة الفيدرالية لعام (1831) وعرف المصرف الجسري على انه (بنكاً وطنياً جديداً تنظمه المؤسسة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (11) من قانون المصارف التنافسية للمساواة لسنة1987)[١٠]، وكما هو واضح انه وعلى الرغم من ان قانون الولايات المتحدة قد كان السّباق بالنص على المصرف الجسري (بنك الجسر) إلا انه لم يعطِ تعريفاً مفصلاً وواضحاً لهذا المصرف والأمر ذاته نراه عند ملاحظه القانون الانكليزي الذي لم يورد نص يبين المقصود بالمصرف الجسري سواء في قانون البنوك لعام (2009)، أو مدونة قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنة (2015).

نستنتج مما سبق ان جميع التشريعات محل المقارنة التي تناولت المصرف الجسري لم تبين أو تضع تعريفاً له و انما ركزت ببيان بعض الجوانب فقط فالبعض مثلاً حدد طبيعة المصرف الجسري والبعض الاخر حدد مدة عمله والثالث بين الهدف من انشاءه، ولهذا ومن كل ما تقدم نعتقد أننا ممكن ان نعرف المصرف الجسري بأنه (مصرف مؤقت تقوم بإنشائه الجهة المختصة قانوناً للتقليل من حالات التعثر والتصفية الجبرية التي تتعرض لها المصارف المتعثرة والموضوعة تحت الوصاية عن طريق اعادة تأهيلها من خلال ما يتم نقله الية من اصول وخصوم تلك المصارف، وذلك لحماية المتعاملين معها والحفاظ على تعزيز الثقة المصرفيه لديهم).

المطلب الثاني

خصائص المصرف الجسري

ان للمصرف الجسري خصائص تميزه عن المصارف الخاصة الاخرى وهذه الخصائص هي:-

أولاً / المصرف الجسري هو مصرف مؤقت

نصت الفقرة (٦) من المادة (٦١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه (...انهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار اجازة باستثناء قيام البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاثة اجال اضافية لمدة سنة واحدة)، و الفقرة (٧) من المادة (٦٧ أ) نصت ايضاً على ان (...انهاء عملياته بعد مرور سنتين على اصدار الترخيص الخاص به ما لم يقم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره تمديد وجوده القانوني لثلاث فصول اضافية خلال السنة الواحدة).

يتبين من هذه النصوص ان المصرف الجسري يمتاز عن المصارف الاخرى بأنه مصرف مؤقت، تأسس لأهداف معينة وهي التقليل من حالات تعثر المصارف ووقايتها من التصفية الجبرية من خلال اعادة تأهيلها للنهوض بالمصرف إلى ان تتساوى قيمة اسهمه السوقية[١١] مع القيمة الدفترية[١٢].

إذ أن هذا المصرف ليس مصرف دائمي اي يمارس الاعمال بصورة مستمرة، لأنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له وهي سنتين، كما هو منصوص عليه في المواد المذكورة اعلاه، وان هذه هي المدة الطبيعية لانتهائه. إلا ان القانون اجاز للبنك المركزي العراقي تمديد عمل المصرف الجسري لمدة اخرى، وهي سنة اخرى دون ان يبين الاسباب التي على اساسها أو من اجلها يتم تمديد العمل به.

أما عن توقيت المصرف الجسري في القوانين المقارنة فنلاحظ ان القانون التونسي ذي عدد (٤٨) لسنة (٢٠١٦) المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، لم يحدد مدة لمؤسسة المناوبة فقد ذكر في الفصل(١١٦) (احداث مؤسسة مناوبة بصفة وقتية ولمدة محددة)، ثم ذكر في الفصل ١١٧(تفقد مؤسسة المناوبة صفتها حالما تعاين لجنة الانقاذ احدى

الوضعيات...انتهاء المدة التي حددتها لجنة الانقاذ)، يتبين من ذلك ان المشرع التونسي لم يحدد مدة معينة لعمل المؤسسة و انما اوكل تحديد المدة للجنة الانقاذ، لذا كان المشرع العراقي ادق في النص من المشرع التونسي بتحديده مدة معينة ينتهي بها المصرف الجسري لان ترك المدة دون تحديد سيفقد الهدف من انشاء مؤسسة المناوبة.

أما في قانون المصارف التنافسية للمساواة الأمريكي لسنة 1987 فقد نص في الفقرة (a) من المادة (10) الخاصة بإنهاء المصرف الجسري على طريقتين لإنهاء المصرف الجسري، الطريقة الاولى نصت عليها الفقرة (4/a) (بشكل عام - يتم انهاء بنك الجسر عند حدوث اقرب ما يلي:-4 /انتهاء فترة سنتين بعد تاريخ تنظيم بنك الجسر دون اي تصرف اخر في الموجودات والتزامات البنك)[١٣].

اما الطريقة الثانية فقد نصت عليها الفقرة (ب) من المادة ذاتها حيث جاء فيها (التمديد المسموح به لمدة سنة- اذا وجد مجلس ادارة، بعد التشاور مع مراقب الحسابات، ان تمديد الوقت لإنهاء شؤون البنك هو في مصلحة مودعي البنك المغلق والجمهور، يجوز للشركة (شركة التأمين على الودائع الفيدرالية) تمديد الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (4/a) لمدة لا تتجاوز سنة واحدة)[١٤].

من خلال هذا النص يتبين لنا ان المشرع الامريكي جعل مدة وجود المصرف الجسري (بنك الجسر) هي سنتين، والملاحظ انه وعلى الرغم من ان المشرع العراقي أخذ بذات النهج الذي جاء به المشرع الأمريكي في تأقيت وجود المصرف الجسري بمدة معينة، وتحديداً بمدة سنتين من تاريخ تأسيسه، وكذلك أمكانية تمديد هذه المدة إلا ان المشرع الامريكي بخلاف العراقي لا يجيز تمديد عمل المصرف الجسري (بنك الجسر) إلا وفق شروط معينة محددة بالفقرة (b) وهما اولاً ان يكون هناك تشاور بين مجلس ادارة بنك الجسر (المصرف الجسري) وبين مراقب الحسابات، وثانياً وجوب ان يكون هذا التمديد لصالح مودعين البنك الفاشل والذي ترك امر تحديده إلى مؤسسة التأمين على الودائع الفيدرالية، مما يجعله ادق عما نص عليه المشرع العراقي الذي لم يحدد اي سبب من اجله ممكن ان يمدد عمل المصرف الجسري.

ثانياً: المصرف الجسري مستثنى من تحديد رأس المال.

إن إيضاح هذه الخصيصة يقتضي من ابتداءً بيان المقصود برأس المال والذي عُرف بتعريفات عدة منها أنه (مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها، اي هي مجموع الاموال التي اتفق الشركاء على تقديمها لغرض استعمالها في المتاجرة وتحقيق الربح)[١٥]، وعرفه البعض بأنه (مجموعة قيم الاسهم النقدية الاسمية المتساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة والتي تعرض على الجمهور بالاكتتاب العام)[١٦].

ولرأس المال انواع متعددة، فهناك راس المال الاسمي الذي يؤسس في ضوئه المصرف ويثبت في قانونه ونظامه الداخلي[١٧]، ورأس المال الاحتياطي، ورأس المال العامل، ورأس المال المكتتب به، وراس المال المتداول[١٨].

وان لكل مصرف رأس مال يّعد الاساس في عمله، ومن هذا المنطق اتجهت التشريعات كافة إلى تحديد نسبة معينة أو حد أدنى له يجب على المصارف ان التقييد بنسبة احتفاظها به لتجنبها الوقوع في الأزمات ولحمايتها من جميع المخاطر، فضلاً عن اهميته اذ انه يعد من اهم العناصر التي يرتكز عليها العمل المصرفي لأنه يمثل الدرع الاول لحماية اموال المودعين وتأمينها تجاه اي خسائر قد تعترض المصرف، ويعد أيضاً عنصر مهم من عناصر زيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي وتعزيز قدرته على البقاء و الاستمرار، استناداً لهذه الأهمية تسعى الجهات الرقابية على تحديد حد أدنى لرأس المال يجب على المصارف ان تحتفظ به، ففي العراق اشترط قانون المصارف العراقي على المصارف الاحتفاظ وفي جميع الاوقات برأس مال مدفوع لا يقل عن (١٠) مليار دينار عراقي[١٩] وعلى المصارف المرخصة الوصول إلى هذا الحد من رأس المال خلال (١٨) شهراً من تاريخ الترخيص.

واذا ما توجهنا صوب القانون التونسي فنلاحظ انه قد أشترط في الفصل (٣٢) من القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ذي العدد (٤٨) لسنة (٢٠١٦) على المصارف و المؤسسات المالية المقيمة في البلاد التونسية ان تحتفظ برأس مال لايقل عن (٢٥) مليون دينار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية الغير مقيمة[٢٠].

أما في الولايات المتحدة الامريكية ففي قانون المصارف التنافسية للمساواة لسنة ١٩٨٧ لم يشترط حد ادنى لرأس المال وإنما اشترط ذلك في تعديل قانون الولايات المتحدة في الباب

١٢ من الفصل الثاني الجزء ٢١٧، حيث جاء فيه (يجب على البنك الوطني أو جمعيه المدخرات الفيدرالية الحفاظ على الحد أدنى لنسب رأس المال التالية: (٣) إجمالي رأس المال بنسبة ٨٪)[٢١]، اما القانون الانكليزي ففي قانون البنوك لسنة (٢٠٠٩) لم يشترط حد ادنى رأس المال الذي يجب ان تحتفظ به المصارف.

وإذا كان هذا الأمر يمثل المبدأ أو الأصل العام عند تأسيس أي مصرف، فأن هذا الأصل مستثنى عند تعلق الأمر بتأسيس المصرف الجسري، وهو ما نلاحظه في بنود الفقرة (٦) من المادة (٦١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة(٢٠٠٤) حيث نصت على انه (بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (١٤)، قد يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي...)، وأيضاً الفقرة (٤ /أ) من المادة (٦٧ أ) (اعفاء المصرف الجسري من المتطلبات الواردة في المادة (١٤) والمادة (١٦) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤)، وبالرجوع إلى المادة (١٤) من قانون المصارف العراقي نلاحظ انها اشترطت على المصارف ان لا يقل الحد الادنى لرأس مالها عن (١٠) مليار عراقي لذا فان المصرف الجسري استثني من هذه النسبة.

أما بالنسبة للقوانين محل المقارنة فان القانون التونسي هو الاخر استثنى مؤسسة المناوبة من الحد الادنى المطلوب لرأس المال حيث جاء في الفصل (١١٨) من القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ذي العدد (٤٨) لسنة (٢٠١٦)(تعفى مؤسسة المناوبة من التراخيص المستوجبة لممارسة نشاطها ومن واجب احترام قواعد التصرف الجاري بها العمل على صنف المؤسسات المنتمية اليها والمخالفة لقواعد سيرها المنصوص عليها بنظامها الاساسي)، وبالرجوع إلى الباب الثاني من القانون نفسه والخاص بقواعد التصرف نلاحظ ان القانون التونسي قد اعفى المؤسسة من جميع التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط، فهو لم يعفي المؤسسة من الحد الادنى لرأس المال الذي يتطلبه البنك التونسي في الفصل (٣٢) فقط، وانما اعفاها عن كل ما تستلزمه ممارسة اعمالها، لذا ندعو المشرع العراقي ان يخطو ما خطاه المشرع التونسي وان يعفي المصرف الجسري من التراخيص التي تعرقل ممارسة اعماله وتقف بوجه تحقيق الهدف الذي يسعى اليه.

أما القانون المصارف التنافسية للمساواة الأمريكي لسنة 1987 وبالأخص في الفقرة (c)

من المادة (٥) هو الاخر اعفى المصرف الجسري من متطلبات الحد الادنى لرأس المال[٢٢]، اما قانون البنوك لسنة (2009) ومدونه قواعد السلوك لخاصة بقانون المصارف لسنة (2015) لم يتضمن نص يعفي المصرف الجسري من الحد الادنى لرأس المال، لأنه لم يشترطه اساساً على المصارف عموماً.

ولعل السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو عن سبب استثناء المصرف الجسري من التقييد بالنسب المحددة لرأس المال؟ ولعل ما يمكن لنا تلمسه كإجابة للتساؤل اعلاه هو اعتقادنا ان الغاية التي يبغاها المشرع من عدم التقييد تكمن في سببين، الاول ان المصرف الجسري وكما ذكرنا انه مصرف مؤقت وليس دائمي كالمصارف الاخرى وجد لغاية أو لأهداف معينة هي اعادة تأهيل مصارف اخرى من خلال اعتماده على ما نقل اليه من هذه المصارف من موجودات وأصول يقوم بتشغيلها خوفاً من ضياع قيمتها عند تصفية المصرف المراد تأهيله، اما السبب الثاني فيتجلى في أن القانون عندما يوجب على المصارف الاخرى ان تحتفظ بحد ادنى من رأس المال يكون هدفه من ذلك مساعدة هذه المصارف في مواجهة المخاطر التي تعتريها و ايضاً الازمات التي ممكن ان تتعرض لها، وهذا غير وارد في المصرف الجسري لان قبل مباشرة العمل في المصرف الجسري يجب ان تكون هناك خطة مرسومة من قبل وزير المالية والبنك المركزي العراقي، وأيضاً مجلس ادارة المصرف الجسري يتم اقتنائها ودراستها بصورة تسهل تحقيق اكبر عوائد لهذه الموجودات والأصول والخصوم، وعلى مجلس ادارة المصرف الجسري التقييد بها وعدم دخولهم في عمليات من شأنها ان تنعكس سلباً عليه، اي سيكون هناك تحوط من قبل اداري المصرف الجسري من الدخول في اي عملية ستساهم في خسارة هذه الاصول والخصوم لأن القانون يوجب عليه زيادة قيمتها إلى الحد الذي من الممكن ان ينفذ المصرف المراد تأهيله لكل أو أغلب التزاماته.

ثالثاً: المصرف الجسري مستثنى من قيد الاستثمار.

تتجه معظم المصارف لتحقيق السيولة المطلوبة إلى استثمار اموالها بصورة تساعدها في ابقائها قائمة لتلبية طلبات الزبائن، ومن هذا الباب سمحت القوانين للمصارف القيام باستثمار اموالها، ويعرف الاستثمار بتعاريف مختلفة منها انه (استعمال الاموال بغية الحيازة على اصل حقيقي اي مادي له صفة الديمومة لمدة طويلة مثل العقار والسلع والذهب أو

الحيازة على اصل مالي غير حقيقي اي بالاستثمار بالأوراق المالية كالأسهم والسندات)[٢٣]، وعرف الاستثمار ايضاً بأنه (تخصيص أو توزيع اموال الشركة في هيكل استثماراتها بصورة استثمارات قصيرة الاجل واستثمارات طويلة الاجل)[٢٤]، وهناك من يعرفه على انه (توظيف الاموال في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التراكم في رأس المال الجديد ورفع القدرة الانتاجية)[٢٥]، ونرى ان هذه التعاريف مهما اختلفت إلا أنها تتفق في اطار تعريفهما للاستثمار المتمثل بالتخلي عن بعض الاموال المتاحة ولفترة زمنية لتوظيفه بالشكل الصحيح بغيه الحصول على عوائد وإرباح مستقبلية تكون الدرع الحصين لمواجهة المخاطر التي قد تواجهها.

ولخطورة الاستثمار وما قد يرتبه من اثار سلبية على المصرف في حالة عدم حصوله على عائد أو خسارة في رأس المال المستثمر به، فقد اتجهت التشريعات إلى تقييد المصارف بنسبة معينة من اموالها للاستثمار، ففي العراق وفي قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وفي المادة (٣٣) منه قيد البنك المركزي العراقي المصارف التي ترغب بالاستثمار بنسبة لا تتجاوز(٢٠٪) من رأس المال والاحتياطيات السليمة [٢٦]، ويتكون رأس مال في المصرف والاحتياطيات السلمية من صافي رأس المال المدفوع وعلاوات الاصدار واحتياطي رأس المال الالزامي وأيضاً صافي ارباح السنوات السابقة غير الموزعة، يطرح من مجموعها المبالغ الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة وكبار مساهمي المصرف وأيضاً مساهمات المصرف في رؤوس اموال المصارف والمؤسسات الاخرى وكذلك العجز في تخصيص الاحتياطات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة للقروض وأخيراً يطرح منها اي عجز في تخصيص الاحتياطات الاخرى اللازمة لمواجهة الانخفاض في قيمة الموجودات الاخرى[٢٧].

أما في القانون الامريكي ففي قانون المصارف التنافسية للمساواة لسنة1987 وفي الفصل (108) منه عدل المادة (5136) من النظام الاساسي المعدل مضيفاً اليه الفقرة (10) التي تنص على(للاستثمار في الممتلكات الشخصية الملموسة، بما في ذلك الممتلكات العقارية.على سبيل المثال لا الحصر، المركبات، المنازل المصنعة، المكائن، التجهيزات مقابل مالي مع ملاحظة ان الاستثمار يجب ان لا يتجاوز ١٠٪ من رأس المال)[٢٨]، لذا فان المشرع الامريكي حسب هذه المادة قيد المصارف باستثمار اموالها بنسبة ١٠٪ وهذه النسبة واجبة على المصارف التي ترغب في الاستثمار التقييد بها.

وبالرجوع إلى المصرف الجسري موضوع بحثنا نلاحظ ان المشرع في قانون المصارف وفي الفقرة (٤/ب) من المادة (٦٧ أ) اعفى المصرف الجسري من متطلبات المادة (٣٣) الخاصة بقيود الاستثمار، ونعتقد ان السبب الذي دفع المشرع إلى اعفاء المصرف الجسري من التقييد بالنسبة المحددة للاستثمار يتمثل برغبته في ترك بعض الحرية للمصرف الجسري خلال المدة القصيرة الممنوحة لعمله، لتوظيف الاصول والخصوم المنقولة له لتحقيق افضل النتائج التي تصب في مصلحة الدائنين والمصرف المراد تأهيله بصفة اساسية، بالإضافة إلى ما يتمتع به الاستثمار من اهمية، حيث عندما تستثمر المصارف اموالها فهي ستحقق عائد اضافي الذي يحفز المستثمرين على الاستمرار في مشاريعهم الاستثمارية[٢٩]، وأيضاً مساهمته في دعم السيولة النقدية للمصرف التي تمثل قدرة الجهاز المصرفي على الوفاء بالتزاماته المتمثلة بالقدرة على مواجهة طلبات المودعين عند سحب اموالهم المودعة لدى المصرف[٣٠].

المبحث الثاني

حقوق والتزامات المصرف الجسري

عند انشاء المصرف الجسري تترتب عدة علاقات، تكون العلاقة الاولى بينه وبين الجهة المؤسسة له والمراقبة على عمله، والعلاقة الاخرى بينه وبين المصرف المراد تأهيله لأنه يعد من ضمن الوسائل التي تساهم في مساعدته، ويترتب على هذه العلاقة حقوق والتزامات متقابلة، لذا فأننا سنسلط الضوء في مبحثنا هذا على هذه الحقوق والالتزامات وسنقوم بتقسيم المبحث على مطلبين، المطلب الاول سيكون عن حقوق والتزامات المصرف الجسري تجاه المصرف المراد تأهيله والمطلب الثاني حقوق والتزامات المصرف الجسري تجاه الجهة المؤسسة له.

المطلب الاول

حقوق و التزامات المصرف الجسري تجاه المصرف المراد تأهيله

إن المصرف الجسري يعّد شركة عامة حسب المادة (٦٧ أ) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة(٢٠٠٤) فانه وفقاً لذلك سيكتسب الشخصية المعنوية[٣١] من لحظة تأسيسه ومنحه الاجازة، ويترتب على اكتسابه هذه الشخصية المعنوية ان تترتب له حقوق وتفرض عليه التزامات امام المصرف المراد تأهيله والموضوع تحت الوصاية المصرفية، ومن هذه الالتزامات

ما اوضحته الفقرة (٦) من المادة (٦١) من قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) (....وقد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم أو ترخيص لمصرف جسري..... ليقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات لمصرف واحد أو اكثر)، وكذلك ما بينته الفقرة (١) من المادة (٦٧/أ) (يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بترخيص لمصرف جسري.... ليقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات من واحد أو اكثر من المصارف...)، فمن خلال هذه النصوص نلاحظ ان اول التزام يفرضه قانون المصارف العراقي على المصرف الجسري هو استلام جزء أو كل من اصول وخصوم المصرف المراد تأهيله أو(تلقيها) لورود كلمة (receive) في النسخة الاصلية والتي تعني (التلقي)[٣٢].

أما في القوانين المقارنة فان القانون التونسي قد خلا من نص يحدد هذا الالتزام، اما في القانون الامريكي فقد جاء في الفقرة (a) من المادة (1) من قانون المصارف التنافسية للمساواة لسنة1987 نص يلزم المصرف الجسري بتلقي الاصول والخصوم المنقولة اليه من المصرف الفاشل[٣٣]، والأمر لا يختلف في القانون الانكليزي فقد ورد ايضاً نص على هذا الالتزام في الفقرة(٥٩) من المادة (٩) من مدونه قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنه 2015 حيث جاء فيها (يكون المصرف الجسري شركة تأسست لإغراض تلقي بعض أو كل الاصول والحقوق والالتزامات لمؤسسة أو أكثر بموجب القرار أو مزيج من الاثنين)[٣٤].

والسؤال هنا هو كيف تتم اجراءات تسلم الاصول والخصوم؟ أو بعبارة اخرى كيف يقوم المصرف الجسري بعملية الاستلام أو التلقي؟

إن المشرع العراقي ومثله القانون التونسي والأمريكي والانكليزي لم يتطرقوا بنص محدد يبين فيه كيفية اتمام عملية الاستلام إلا اننا ضمن النصوص الاخرى لقانون المصارف العراقي والقوانين المقارنة التي تناولت عملية النقل يمكن ان نحدد هذه الاجراءات، فبالرجوع إلى المادة (٨٤) والمادة (٦١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وكذلك نص الفقرة (a) من المادة (3) من قانون المصارف التنافسية للمساواة لسنة 1987[٣٥] وكذلك نص الفقرة (C/3) من المادة (138) من قانون البنوك الانكليزي لسنة (2009)[٣٦]، نلاحظ انها الزمت الوصي باعتباره المكلف بعملية النقل بأن يستحصل على موافقة المحكمة قبل عملية النقل من خلال تقديمه طلب لها، وعلى الوصي ضمناً وقبل ان

يقدم هذا الطلب ان يقوم بجرد لكافة الاصول والخصوم التي يراد نقلها إلى المصرف الجسري، وتقديم هذا الجرد إلى المحكمة مع الطلب، والملاحظ ان دور المحكمة هنا هو دور رقابي وتدقيقي اي انها لا تبت في هذا الطلب إلا بعد التأكد من صحته وصحة ما ادرج فيه، والمشرع حدد مدة معينة تكون للمحكمة الحرية فيها للموافقة والرفض وهذه المدة هي ثلاثة ايام تبدأ من اليوم الذي استلمت فيه الطلب، وبعد ان تبت المحكمة في هذا الطلب وتصدر قرارها بالقبول يكون قرارها هنا له قوة قانونية كالقرارات التي تصدر من المحاكم الاخرى[٣٧] وعلى جميع الاطراف الالتزام به، ثم بعد ذلك تقوم المحكمة بتسليم نسخة من هذا القرار إلى الوصي ليقدمه إلى المصرف الجسري ويقوم الاخير باستلام أو تلقي الاصول والخصوم المدرجة في المحضر مع القرار، وهنا تتم عملية الاستلام.

وبعد عملية استلام الاصول والخصوم التي تم نقلها هناك التزام اخر يقع على المصرف الجسري، وهو حفظ ما تم استلامه من موجودات وودائع[٣٨]، وان قانون المصارف العراقي انفرد بهذا الالتزام دون القوانين الاخرى حيث لا يوجد نص في القوانين المقارنة ينص على الزام المصرف الجسري بحفظ الموجودات، إلا ان المشرع في قانون المصارف لم يبين اي نوع من الموجودات التي ستنقل إلى المصرف الجسري حيث استخدم مصطلح (الموجودات) بصورة مطلقة، في حين ان هناك نوعين من الموجودات وهما الثابتة، والسائلة حيث ان المقصود بالموجودات الثابتة (هي موارد ذات طبيعة مادية، يتم الاحتفاظ بها بقصد الحصول على الايرادات من استخدامها، وليس بقصد بيعها، كالأراضي والمباني والسيارات)[٣٩]، اما الموجودات السائلة (هي موارد ذات طبيعة نقدية، أو اي موجود يسهل تحويله إلى النقد بفترة قصيرة)[٤٠]. وأن كان هناك من ذهب إلى ان الحفظ قاصر على الموجودات السائلة للمصرف[٤١]، الا اننا ولإطلاق نص المشرع نرى ان المصرف الجسري يحفظ الموجودات بنوعيها السائلة والثابتة.

وفي سياق متصل ايضاً نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالحفظ الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٦٧ أ) حيث جاءت هذه الفقرة بعبارات بصورة غامضة وركيكة وغير مفهومه، فما المقصود بالحفظ هنا؟ وهل من الممكن ان ينشئ مصرف بكوادر ادارية مختارة وبتكاليف باهظة وبخطط مدروسة وموافقات اصولية فقط لحفظ موجودات مصرف

يراد تأهيله؟ أو هناك معنى اخر للحفظ قصده المشرع في هذه المادة؟

لإمكانية الإجابة على هذا التساؤل لابد لنا اولاً القول ان المقصود بالحفظ هنا ليس وضعها في موضع امن فقط كما يرى بعض الكتاب[٤٢]، وأنما نعتقد ان المقصود بالحفظ هنا هو المحافظة على الموجودات من خطر التصفية الجبرية التي ممكن ان تتعرض لها هذه الاصول والخصوم، فعندما يصفى المصرف ستدخل الموجودات جميعها ضمن التصفية، لذا فان نقلها إلى المصرف الجسري سوف يساهم في المحافظة عليها خاصة وان الاصول والخصوم التي ستنتقل هي اصول صافية، اي اصول لا يعتريها دين أو حق مطالب به، وهي بالتأكيد سوف ترجع بعوائد جيدة وكبيرة للمصرف المراد تأهيله اكثر من العوائد التي ستحقق عند تصفيتها.

أما الالتزام الاخر الذي يقع على المصرف الجسري هو أدارة اعمال المصرف الخاضع لإعادة التأهيل[٤٣]، ويتم ذلك عن طريق توجيهه لخطة عمل مستقبلية ملزمة، هدفها تحقيق سيولة لمعالجة النفقات وتحقيق فائض، حتى يتمكن من رسملة الديون، عن طريق تجميع اموال من المدخرين الذين يرغبون بالاستثمار، ومشاركة هذه الاموال عن طريق اسهم تدخل في رأس مال المصرف[٤٤] ويتم ادارة المصرف المراد تأهيله من خلال ادارة جديدة وهيكل جديد، ولا يتم العمل بالمصرف الجسري إلا بعد اجراءات تتمثل ابتداءً من الترخيص للمصرف الجسري ومنحه الاجازة بممارسة الاعمال الممنوحة له ثم تسجيله لدى مسجل الشركات، ونلاحظ ان المشرع لم يحدد المقصود بإدارة الاعمال هنا فهل قصد بها إدارة اعمال المصرف ككل كما في الوصاية أو قصد بها الادارة التي تنصب على ما تم نقله من اصول وخصوم فقط؟

للإجابة على السؤال اعلاه لابد ان نلاحظ ان المصرف الجسري وكما هو معلوم ما هو الا وسيلة يراد بها اعادة تأهيل مصرف موضوع تحت الوصاية، وهذا المصرف ما وضع تحت الوصاية إلا لسبب محدد قانوناً وعندما يقرر البنك المركزي وضع مصرف معين تحت الوصاية فهو سوف يعين شخص لإدارته طول المدة المحددة للوصاية للعمل على النهوض بهذا المصرف وتصحيح مساره، لذلك فان المصرف الجسري لا يدير المصرف الموضوع تحت الوصاية ويأخذ محل الشخص الذي يديره في فترة الوصاية، وانما المقصود بالإدارة هنا

حسب اعتقادنا الادارة التي تنصب على الاصول والخصوم التي تم استلامها بصورة تعظم من قيمتها لتحقيق عوائد تساعد المصرف المراد تأهيله من الايفاء ببعض التزاماته أو الحصول على مشتري لها[٤٥].

ويلتزم المصرف الجسري كذلك بحماية ودائع المصرف المراد تأهيله[٤٦]، الا ان المشرع العراقي قصر الالتزام على (حفظ الودائع) دون بيان نوع الودائع التي يلتزم المصرف الجسري بحفظها فهل جميع ودائع المصرف المراد تأهيله يتم حفظها ام سيقتصر على نوع محدد؟

للإجابة على التساؤل اعلاه لابد من توضيح ان المقصود بالوديعة بشكل عام بأنها (عقد يلتزم به شخص بتسلم شيئاً من اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عيناً)[٤٧]، اما الوديعة المصرفية فتعرف على انها (عملية تتولى المصارف التجارية مباشرتها وتتمثل بقبول ايداع أموال توضع لديها أو توجد تحت حيازتها. وتنصب هذه العملية على أموال شتى نقدية وغير نقدية ، وبموجب وسائل قانونية متنوعة معروفة في مختلف الأنظمة القانونية)[٤٨].

أما قانوناً فقد عرف المشرع العراقي الوديعة في المادة (١) من قانون المصارف العراقي على انها (مبلغاً نقدياً يدفع لشخص، سواء أكان مثبتاً بقيد في سجل أم لا، للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة أو تحويلها إلى حساب اخر بفائدة أو علاوة أو بدون فائدة أو علاوة، اما عند الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما)، اما المشرع التونسي فقد عرف الوديعة في الفصل (٥) من القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ذي العدد (٤٨) لسنة (٢٠١٦) بأنها (الاموال التي يتسلمها كل شخص من الغير بأي وسيلة من وسائل الدفع على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يكون له حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني مع الالتزام بإرجاعها لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها)

وتعد الودائع ايضاً نوع من انواع الموجودات المالية التي يرغب المودعين في اقتنائها والتي تتصف بسهولة الحصول عليها[٤٩]، وللودائع انواع تبعاً لمساهمتها في النشاط الاقتصادي، فمنها لا تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف كالودائع المستندية ووديعة

الخزائن، ومنها تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف، وتشمل ودائع تحت الطلب والودائع الجارية والوديعة لأجل والوديعة الادخارية وشهادات الاستثمار(٥٠).

ولورود كلمة ودائع مطلقة ايضاً في نص المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي فان جميع الودائع بكل انواعها تحفظ عن طريق المصرف الجسري، ولكن ماذا قصد المشرع بالحماية هنا؟

لقد اختلف الباحثين في تفسير الحماية هنا فمنهم من يرى ان البنك المركزي اعطى صلاحية للوصي على المصرف ان ينقل جميع أو جزء من الودائع إلى المصرف الجسري خوفاً عليها من التلاعب من قبل اداري المصرف الموضوع تحت الوصاية(٥١)، اما البعض الاخر فيرى ان الحماية المقصودة هنا هي حماية قانونية اي لا تمتد إلى الحماية المادية فعندما يتم انشاء مصرف جسري للمصرف المراد تأهيله لا يقصد به حماية ودائعه فقط و انما المقصود بالحماية هنا الحماية التي تمتد إلى مودعين المصرف المراد تأهيله من التعرض للتصفية وعدم حصولهم على شي(٥٢).

اما الالتزام الاخير والمهم على المصرف الجسري وهو تنفيذ خطة اعادة التأهيل التي وضعها البنك المركزي بالتشاور مع الوصي والأخذ ببنودها وتحقيق الهدف منها وهو مساعدة المصرف الخاضع للوصاية المصرفية عن طريق تأهيله للخروج من مرحلة الوصاية إلى مرحلة جديدة يكون قادر فيها على تحقيق الاهداف التي يسعى اليها والتي تساهم في عدم وقوعه في التصفية الجبرية.

أما عن حقوق المصرف الجسري فتتمثل بحقه في نقل أو تحويل اصول وخصوم المصرف المراد تأهيله اليه حيث ان الغاية الاساسية من انشاء المصرف الجسري هو تأهيل المصارف التي تعاني وضع صعب عن طريق حفظ موجوداته وودائعه، ولا يتم ذلك إلا عن طريق نقلها إلى المصرف الجسري ليقوم هذا الاخير بتعظيم قيمتها إلى الحد الاقصى للحفاظ على حقوق المودعين وبالرجوع إلى نصوص قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وبالأخص المادة (٦٧) إذ نصت فقرتها(٣) على انه (ولإغراض حفظ موجودات مصرف، وحماية ودائعه و أدارة اعمال المصرف الخاضع لإعادة تأهيل يجوز للبنك المركزي العراقي ان يأمر الوصي بتحويل جزء أو كل موجودات ومطلوبات المصرف إلى مصرف وسيط.....)، اما

في الفقرة (٤/أ) (يفوض الوصي على مصرف ان يقوم بمعاملة أو اكثر من المعاملات المشار اليها في المادة (٨٤)....) فعبر نص المادة (٦٧) ممكن ان نورد الملاحظات الاتية:-

١- استعمل المشرع في الفقرة (٣) كلمة (direct) في النسخة الانكليزية لقانون المصارف والتي تعني (يأمر)[٥٣] ثم استعمل كلمة (authorize) في الفقرة (٤/أ) والتي تعني يخول أو يفوض[٥٤]، وهذا تناقض وقع فيه المشرع لاختلاف المعنيان الواردان وهو ما نعتقد بعدم صحته، لذا ندعو المشرع تعديل هذه الفقرة برفع كلمة (أمر) ووضع كلمة (يفوض) محلها.

٢- وردت ايضاً كلمة (تحويل) في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) وكلمة (نقل) في الفقرة (١/أ) من المادة (٨٤) وقد يتبادر إلى القارئ فرق المعنيان إلا انه وبالرجوع إلى النسخة الانكليزية الأصلية نلاحظ ورود كلمه(transfer) والتي تعني (نقل أو تحويل)[٥٥]، ومن ثم فلا وجود للفرق بين المعنيان وكنا نفضل لو اقتصر المشرع على ذكر (نقل) بدل (التحويل).

٣- أورد المشرع في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) مصطلح (المصرف الوسيط) في حين ان ان مصطلح (bridge bank) الوارادة في النسخة الانكليزية تعني (المصرف الجسري)[٥٦] وليس الوسيط.

وإزاء هذه الملاحظات نقترح تعديل المادة (٦٧) بحذف فقرتها (٣) ودمجها بالفقرة (٤/أ) لتصبح كالآتي (فضلاً عن الصلاحيات الممنوحة استناداً للمادة (٦١) و(٦٢) من هذا القانون، للبنك المركزي العراقي ان:- أ-يفوض الوصي ان يقوم بنقل كل أو جزء من مطلوبات أو موجودات المصرف إلى المصرف الجسري ويصبح التحويل نافذاً وبشكل فوري ولا يقضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف أو اي من هيئات إدارته وينشر هذا النقل بواسطة تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو اكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي العرقي).

واذا ما انتقلنا لبيان الاجراءات التي يتم بها هذا النقل نجد ان المشرع لم يحدد اجراءات معينة ممكن ان يعتمدها الوصي لإتمام هذه العملية سوى انه فوض الوصي بصلاحية النقل حسب المادة (٨٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)، وبالرجوع إلى هذه

المادة نلاحظ ان نصها الوارد في النسخة العربية يختلف عن النص الاصلي الوارد في النسخة الانكليزية، لذلك سنحاول إدراج النصين والتعليق عليهما، ففي النص الاصلي جاء في المادة (٨٤) (من أجل الحفاظ على سلامة النظام المصرفي وتعظيم قيمة البنك لدائنيه وفي حالة قيام الوصي بموافقة البنك المركزي العراقي بتحديد الاشتراك في معاملة أو سلسلة من المعاملات المبينة في الفقرات أ،ب يجب على الوصي التقدم بطلب إلى المحكمة للموافقة على نقل جميع أو جزء....)[٥٧]، أما النص العربي للمادة (٨٤) فكان(بناءاً على طلب البنك المركزي ولصالح الحفاظ...ان تصدر توجيهات إلى الوصي بالأحكام والشروط التي يقترحه البنك المركزي وتوافق عليها المحكمة ليقوم بمعاملة أو سلسلة من المعاملات الواردة في الفقرتين (أ،ب)...).

نستنتج من النص الأصلي أن عملية النقل تتم بناءً على طلب الوصي بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي وتتمثل هذه الموافقة بالتفويض الذي منحه حسب الفقرة (٤/أ) من المادة (٦٧)، فبعد ان يؤسس المصرف الجسري ويسجل كشركة عامة يقوم البنك المركزي بتفويض الوصي بعملية النقل وعلى الوصي بعد ذلك أن يقوم بتقديم طلب إلى المحكمة، ويقصد بالمحكمة هنا حسب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) محكمة الخدمات المالية وأن الوصي حسب النص الأصلي للمادة (٨٤) ملزم بتقديم هذا الطلب لورود كلمة (shall apply to the Tribunal)، أما فيما يخص النص العربي فإن المكلف بتقديم الطلب هو البنك المركزي العراقي، فالأخير يقوم بتقديم طلب إلى محكمة الخدمات المالية يتضمن شروط وإحكام مقترحة لعملية النقل، وبما ان النص الاصلي الوارد في النسخة الانكليزية هو المعتبر في حالة وجود اختلاف بينه وبين النسخة العربية له[٥٨].

إلا ان هناك ما يوجب تسليط الضوء عليه وهو العقارات والأراضي المراد نقلها إلى المصرف الجسري باعتبارها اصول ثابتة فكما هو معلوم ان هذه العقارات والأراضي تخضع لقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) الذي يوجب في المادة (٣) على تسجيل اي تصرف عقاري في دائرة السجل العقاري، ومن ثم فعلى الوصي باعتباره وكيلاً التقدم بطلب إلى مديرية التسجيل العقاري الواقع العقار ضمن اختصاصها يطلب نقل ملكية العقار من المصرف المراد تأهيله إلى المصرف الجسري، لأن من غير الممكن ان يقوم المصرف

الجسري بالعمل إلا بعد أن تسجل الأصول بإسمه، والملاحظ أن المشرع لا يتطلب حصول موافقة المصرف المراد تأهيله والموضوع تحت الوصاية ولا حتى هيئاته الادارية على اجراءات النقل.

أما في القانون الامريكي فنلاحظ أن المشرع في قانون (تصفيه البنك) في المادة (783) من(الفصل السابع) اعطت صلاحية للوصي في الفقرة (5)على نقل الاصول والخصوم إلى المصرف الجسري[٥٩]، أما القانون الانكليزي ففي الفقرة (50) من المادة(9) من مدونه قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنة 2015اجاز لبنك انكلترا ودون التقييد بقانون الشركات والأوراق المالية القيام بتحويل الاصول والخصوم إلى المصرف الجسري[٦٠].

أما الحق الثاني فهو اعلان ونشر قرار النقل فقد نص المشرع في المادة (٣/٦٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) على (...وينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو اكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي)، من النص أعلاه نلاحظ أن عملية النقل لا تتم إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية[٦١] وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف التي يحدده البنك المركزي العراقي ويقصد بالنشر في الجريدة الرسمية [٦٢] (اسلوب يهدف إلى اطلاع وإعلام الجمهور بمضمون اجراء أو قرار معين أو معلومة معينه)، لذلك يوجب على الوصي باعتباره المكلف بعملية النقل أن يجمع بين النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين، اما اذا اختار وسيلة واحدة للنشر فلا يعد النشر صحيحاً اما تحديد هذه الوسائل فيترك للبنك المركزي العراقي وليس للوصي، ونعتقد ان السبب الذي دعى المشرع إلى ان يوجب هذا الاجراء هو تنبيه الأطراف على النقل وأيضاً لتحديد مدة سريان هذا النقل والتي تبدأ من تاريخ اليوم التالي للنشر في الجريدة الرسمية.

والملاحظ ان المشرع في المادة (٣/٦٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) عّد النقل نافذاً وبشكل فوري، في حين أن نص المادة (٤/٨٤) عّد النقل نافذاً في بداية اليوم التالي للنشر، وهذا تناقض واضح وقع به المشرع ونرى وجوب ان يكون النقل نافذ بعد النشر ليتسنى للأطراف معرفة هذا القرار وخاصة المتعاملين مع المصرف المراد تأهيله، فضلا عن ذلك فإن النشر يكون للمطلوبات فقط أما الخصوم فغير مشمولة بالنشر

وذلك لان نص المادة (٣/٦٧) والمادة (٤/٨٤) حددت عمليات النقل بالأصول.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات المصرف الجسري أمام الجهة المنشئة أو المؤسسة له

يلتزم المصرف الجسري امام الجهة المؤسسة بالأخذ بالأوامر والقوانين واللوائح الصادرة منها وعدم مخالفتها، وأيضاً السماح وفي اي وقت لها أو لأي مسؤول معين من قبلها بإجراء التفتيش ومراقبة مدى الامتثال لخطة اعادة التأهيل، وليس هذا فقط وإنما يلتزم المصرف الجسري ايضاً بأخذ موافقة مسبقة منها قبل المباشرة بأي عمل من العمليات المصرفية أو اي تصرف في الموجودات أو الاصول والخصوم المنقولة اليه، ويلتزم المصرف الجسري كذلك بعدم الدخول كطرف في عملية دمج أو تحويل أو اكتساب ما لم يقدم اشعاراً بذلك اليها[٦٣]، والملاحظ ان المشرع وفي موضع سابق من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وبالأخص في الفقرة (٢) من المادة (٢٣) اوجب على المصارف الاخرى ان يقدم هذا الاشعار قبل ٩٠ يوم على الاقل، اما في المصرف الجسري فنلاحظ ان نص المادة (٦٧) الفقرة (٦) لم تحدد وقت يوجب تقديم هذا الإشعار فيه، وهو ما نرى اهمية دعوة المشرع في تحديد مدة ايضاً للمصرف الجسري قبل اعتزامه الدخول في عملية دمج أو تحويل أو اكتساب، ونلاحظ ان مدة (٩٠) يوم المحددة للمصارف الاخرى هي مدة كافية للبنك المركزي ليقرر رفضه أو قبوله هذه العمليات.

أما التزام الاخر فهو التزام انفرد فيه القانون الانكليزي دون القوانين الاخرى فقد الزم المشرع الانكليزي في قانون البنوك لسنة ٢٠٠٩ المصرف الجسري في الفقرة (٦/أ) من المادة (٦٣) (بممارسة العمل وفق انشطة محددة له من قبل بنك انكلترا)[٦٤]، فالمصرف الجسري حسب القانون الانكليزي ملزم بالقيام بإعمال أو انشطة محددة ولا يحق له القيام بغير هذه الانشطة إلا وفق ما محدد له، وتحديد هذه الانشطة تكون بشكل إشعار مرسل اليه من قبل بنك انكلترا بعد اخذ موافقة وزارة الخزانة.

ويلتزم المصرف الجسري وفق القانون الانكليزي ايضاً دون القوانين المقارنة الاخرى بتقديم تقرير إلى بنك انكلترا، اما عن موعد تقديم هذا التقرير فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٨٠) من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٩ على الزام المصرف الجسري بتقديم تقرير اول بعد

نهاية سنة واحدة يبدأ حسابها من تاريخ اول تحويل أو نقل إلى المصرف الجسري[٦٥]، إلا ان هنالك ايضاً تقرير اخر يوجب تقديمه إلى بنك انكلترا في نهاية كل سنة عمل للمصرف الجسري[٦٦]، اما عن مضمون هذا التقرير فقد اوكل المشرع الانكليزي وزارة الخزانة بتحديد محتواه وأيضاً توقيته[٦٧]، وان الزام المصرف الجسري بتقديم التقرير موقف يحمد للمشرع الانكليزي ونأمل من مشرعنا أن ينص على الزام المصرف الجسري ايضاً بتقديم تقرير يوضح فيه الوضع المالي للأصول والخصوم التي نقلت اليه لان ذلك سيساهم في معرفة النتائج المتحققة من عملية اعادة التأهيل.

أما فيما يخص الحقوق فنلاحظ ان المشرع العراقي وفق قانون المصارف اعطى للمصرف الجسري الحق بتقديم طلب إلى البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة المؤسسة له في العراق يتضمن ايقاف العمل بأي اجراء قضائي لفترة (٤٥) يوماً[٦٧].

الخاتمة:

بعد ان انهينا بحثنا هذا الذي تناولنا فيه (الآثار القانونية المترتبة على المصرف الجسري)، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي ممكن ان تساهم في معالجة هذا الموضوع، وهذه النتائج والتوصيات ممكن اجمالها فيما يلي:-

أولاً: النتائج.

١- وضعت تعريفات عدة على نطاق الفقه القانوني والاقتصادي لتحديد معنى المصرف الجسري إلا انها ركزت على بعض الجوانب متناسية جوانب اخرى، لذلك فأننا حاولنا اعطاء تعريف للمصرف الجسري اخذين بعين الاعتبار تلك الجوانب، ونرى ان المصرف الجسري (هو مصرف مؤقت تقوم بإنشاءه الجهة المختصة قانوناً له هدف معين متمثل بالتقليل من حالات التعثر والتصفية الجبرية التي تتعرض لها المصارف المتعثرة أو الموضوعة تحت الوصاية عن طريق اعادة تأهيلها من خلال اصولها وخصومها التي لا منازع لها وذلك لحماية المتعاملين مع هذا المصرف والنهوض بالواقع المصرفي).

٢- استنتجنا من خلال النصوص القانونية التي تناولت المصرف الجسري في العراق وفي

القوانين المقارنة انه مصرف استثنائي، اي انه يمتاز بخصائص ينفرد بها دون المصارف الاخرى، حيث انه مؤقت اي محدد بفترة زمنية، وانه مستثنى من القيود والنسب التي يتطلبها القانون بخصوص رأس المال والاستثمار.

٣- يلتزم المصرف الجسري امام المصرف المراد تأهيله بعدة التزامات ومنها استلام جزء أو كل من اصول وخصوم المصرف المراد تأهيله، و حفظ وحماية ما تم استلامه من موجودات وودائع، وكذلك أدارة اعمال المصرف الخاضع لأعاده التأهيل، واخيراً تنفيذ خطة اعادة التأهيل التي وضعها البنك المركزي بالتشاور مع الوصي والأخذ ببنودها وتحقيق الهدف منها وهو مساعدة المصرف الخاضع للوصاية المصرفية.

٤- يلتزم المصرف الجسري امام الجهة المؤسسة بالأوامر والقوانين واللوائح الصادرة منها وعدم مخالفتها، وأيضاً السماح وفي اي وقت لها أو لأي مسؤول معين من قبلها بإجراء التفتيش ومراقبة مدى الامتثال لخطة اعادة التأهيل، وليس هذا فقط وإنما يلتزم المصرف الجسري ايضاً بأخذ موافقة مسبقة منها قبل المباشرة بأي عمل من العمليات المصرفية أو اي تصرف في الموجودات أو الاصول والخصوم المنقولة اليه، ويلتزم المصرف الجسري كذلك بعدم الدخول كطرف في عملية دمج أو تحويل أو اكتساب ما لم يقدم اشعاراً بذلك اليها

ثانياً: التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بتشريع تعليمات خاصة بإحكام المصرف الجسري حيث ان النصوص التي تناولته جاءت ركيكة وغامضة.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل النسبة الواردة في المادة (١/٣٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) لتصبح (٢٠٪) بدل (٢٪) الواردة في النسخة العربية.

٣- نوصي المشرع العراقي ان يخطو ما خطاه المشرع التونسي وان يعفي المصرف الجسري من التراخيص التي تعرقل ممارسه اعماله وتقف بوجه تحقيق الهدف الذي يسعى الية.

هوامش البحث

(١) الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢) عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، ٢٠١٣.

(٣) د. حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج ١، الطبعة الثالثة، مطابع تيبو برس بيروت، لبنان ١٩٩١.

(٤) د.ماجد الصوري، (مصرف حمورابي الجسري) مقال منشور على الموقع الالكتروني https//www.economy-news.net بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣.

(٥) زهراء محمد منعم، مقالة بعنوان المصارف الجسرية المفهوم والغايات، نشرت على الموقع الالكتروني https//www.nib.iq بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٧.

(٦) د. علي محسن العلاق، المصرف الجسري اول تجربة في العراق، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني (http//www.alsumaria.net))، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٧.

(٧) توماس فيتش بارون، المصطلحات المصرفية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني (www.en.wikipedia.org))، ٢٠٠٦، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٥.

(٨) جوليا كاجين، (التمويل الشخصي المصرفي)، مقالة منشور على الموقع الالكتروني http/www.investopedia.com بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٨

(٩) Robert lee Ramsey ,John W. Head , Preventing Financial Chaos, An International law Institute book ,the hague,London,Boston,2000,P74.

(١٠) النص باللغة لانكليزية:-

(11) b Definitions-Section (3) (i)of Federal Deposit Insurance Act (12U.S.C.1831(i)) is amended to read as follows:…(2)bridge bank the term "bridge bank" means a new national bank organized by the corporation in accordance with section (11) (i).

(١١) يقصد بالقيمة السوقية قيمه إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات تبعاً لسعر الفائدة المتوقع للمعلومات اكثر عن القيمة السوقية ينظر د.سرمد كوكب جميل، مقدمة في إدارة المؤسسات المالية، شركه دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٢٥٨.

(١٢) يقصد بالقيمة الدفترية هي قيمة الأصول في سجلات الشركة بعد طرح الالتزامات الدفترية للمعلومات اكثر عن القيمه السوقية ينظر د.دريد كامل آل شبيب، الاسواق المالية:اطار في التنظيم وتقييم الادوات، الطبعه الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٥٥.

(١٣) النص باللغة الانكليزية:-

(10) termination of bridge bank (a) in general-A bridge bank shall terminate upon the occurrence of the following :"(iv) A period of 2 years following the date the bridge bank was organized expires without any other disposition of the assets and liabilities of the bank having occurred.

(١٤) النص باللغة الانكليزية:-

(10) (b)-Extension allowed for 1 year-if the board of directors finds ,after consultation with the comptroller of the currency ,that an extension of time for winding up the affairs of the bank is in the best interest of the depositors of the closed bank and the public ,the corporation may extend the time period specified in subparagraph(A)(iv) for not to exceed one year.

(١٥) د. سميحة القليوبي، الشركات التجاريه، ج٢، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٣.

(١٦) د.خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٦٣.

(١٧)علي حسين نوري بني لام، على محمود حسن العبيدي، تأثير رأس المال المصرفي في تمويل الموجودات الثابتة للمصرف دراسة تطبيقية في عينة من المصارف التجارية العراقية الخاصة، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية التي تصدر عن جامعة بغداد، العدد ٣٦، الفصل الثالث، ٢٠١٦، ص١٨٨.

(١٨) سارة سنان داود، الرسملة في المصارف التجارية واثرها في كفاءة الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والنقدية، ٢٠١٦، ص٧.

(١٩) ينظر المادة (١٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنه (٢٠٠٤).

(٢٠) نص الفصل (٣٢) من القانون التونسي المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية(يجب ان لا يقل رأس المال عن...خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية الغير مقيمة...).

(٢١) النص باللغه الانكليزية:-

(a) Minimum capital requirements. A Board-regulated institution must maintain the following minimum capital ratios(3) A total capital ratio of 8 percent.

(٢٢) النص باللغة الانكليزية:-

(5/c) no requirement under section(5138) of the Revised Statutes or any other provision of law relating to the capital of a national bank apply with respect to any bridge bank.

(٢٣) رضوان وليد العمار، اساسيات في الادارة المالية (مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسات التمويل)، ط١، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٦٧.

(٢٤) محمد علي ابراهيم العامري، الادارة المالية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٦.

(٢٥) قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٢٦) ان النسبة المحددة في النسخة العربية لقانون المصارف هي ٢٪اما في النسخة الانكليزية فان النسبة هي ٢٠٪، لذا ندعو المشرع التفات إلى هذه المادة وتعديلها.

(٢٧) ينظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) من التعليمات الخاصة بتسهيل قانون المصارف رقم(٤) لسنة (٢٠١٠).

(٢٨) النص باللغة الانكليزية:-

(١٠٨) Section5136 of the Revised Statutes (12 U.S.C.24) is amended by adding at the end thereof the following:"Tenth To invest in tangible personal property ,including, without limitation ,vehicles, manufactured homes ,machinery equipment ,or furniture ,for lease financing transactions on a net lease basis ,but such investment may not exceed (10)percent of tge assets of the association)

(٢٩) مؤيد عبد الرحمن الدوري، ادارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، ط١، مكتبة الجامعة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٣٠) سارة سنان داوود، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣١) ينظر المادة (٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل.

(٣٢) د.حارث سلمان الفاروقي، مصدر سابق، ص ٥٨٥.

(٣٣) النص باللغة الانكليزية:-

(1/a) may establish a bridge bank to(A)assume the deposits of the bank....)

(٣٤) النص باللغة الانكليزية:-

(9/59) the bridge bank shall be a company established for the purpose of receiving some or all of assets ,rights and liabilities of one or more: institutions under resolution; bridge banks to which assets, rights or liabilities of one or more institutions under resolution have been transferred; or a combination of the two.....)

(٣٥) النص باللغة الانكليزية:-

(3/a).....subject to the approval of any such transfer by a court of competent jurisdiction)

(٣٦) النص باللغة الانكليزية:-

(138/3) the bank administrator may apply to the court for direction under paragraph(63)

(٣٧) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤).

(٣٨) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).

(٣٩) علي حسين نوري بني لام، مصدر سابق، ص١٩١.

(٤٠) غازي فلاح المومني، ادارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، ٢٠١٣، ص٤٩.

(٤١) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص٢٨٠.

(٤٢) الخبير رائد الهاشمي، مقالة بعنوان (المصرف الجسري تجربة نأمل لها النجاح)، منشورة على الموقع الالكتروني http:/azzaman.com بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٩.

(٤٣) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة(٢٠٠٤).

(٤٤) د. مسعود يونس عطوان عطا، انهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٥٤.

(45) Howard E. Covington, Jr And Marion A.Ellis ,Nations Bank ,the University of North Carolina Press, 1993 .

(٤٦) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).

(٤٧) د.حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، الطبعة الثالثة، مطابع دار آفاق العربية للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨٤، ص١٢.

(٤٨) فائق الشماع ، الايداع المصرفي ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص١٩.

(٤٩) سيف مالك جابر البديري، استخدام نظرية ادارة الخصوم في تطوير حجم الودائع، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القادسية، كليه الادارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية الصرفة، سنه ٢٠١٥، ص٧.

(٥٠) مها مزهر محسن، اثر هيكلية الودائع المصرفية على الائتمان المصرفي في العراق، بحث منشور في مجلة العراق للعلوم ألاقتصادية، التي تصدر من كلية الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، السنة الثالثة عشر، العدد السادس والاربعون، ٢٠١٥، ص ٨٩.

(٥١) د. ئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٥٢) مقابلة شخصية مع د. ماجد الصوري في مقر المصرف الجسري (مصرف حمورابي التجاري) بتاريخ ١٤ /٢/٢٠١٩.

(٥٣) د.حارث سلمان الفاروقي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٥٤) د.حارث سلمان الفاروقي، المصدر السابق، ص٢١٨.

(٥٥) د.حارث سلمان الفاروقي، المصدر السابق، ص٧٠٢.

.(٥٦) د.حارث سلمان الفاروقي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٥٧) النص باللغة الانكليزية:-

(84) in the interests of preserving the soundness of the banking system and to maximize the value of a bank for its creditors ,in the event that the receiver , with the concurrence of the CBI, determines that engaging in a transaction or series of transactions set forth in sub-paragraphs (a)or (b) of this paragraph is necessary, the receiver shall apply to the tribunal for approval….)

(٥٨) ينظر الفقرة (٢) من القسم \ (٣) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة (٢٠٠٣).

(٥٩) النص باللغة الانكليزية:-

(b)Disposition of institution -the trustee under this subchapter may ,…(5) transfer assets and liabilities to a bridge depository institution…)

(٦٠) النص باللغة الانكليزية:-

(9.50)the bank England may transfer assets, rights or liabilities from an institution under resolution or a bridge bank to one more asset management vehicles without the consent of the shareholders of the institution under resolution or any third party ,and without complying with procedural requirements under company or securities law.

(٦١) الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، وتتولى وزارة العدل اصدارها بلغتين العربية والكردية، انظر الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٩٧).

(٦٢) د.علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٦٥١

(٦٣) ينظر الفقرة (٦) من المادة (٦٧ أ) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنه(٢٠٠٤).

(٦٤) النص باللغة الانكليزية:-

(٦٣/٦the bank of England may ,with the consent of Treasury ,by notice to the residual bank....(a)specified activities are required to be undertaken in accordance(..

(٦٥) النص باللغة الانكليزية:-

(٨٠/٢) the first report must be made as soon as is reasonably practicable after the end of one year beginning with the date of the first transfer to the bridge bank.)

(٦٧) النص باللغة الانكليزية:-

(٣/٨٠) A report must be made as soon as is reasonably practicable after the end of each subsequent year.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً/ المعاجم

١- الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د. حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج ١، الطبعة الثالثة، مطابع تيبو برس بيروت، لبنان ١٩٩١، ص ٩٣.

٣- د. حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، الطبعة الثالثة، مطابع دار آفاق العربية لصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨٤، ص١٢.

٤- عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، مؤسسه الغني للنشر، الرباط، المغرب، ٢٠١٣.

ثانياً/الكتب

١- د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨.

٢- رضوان وليد العمار، اساسيات في الادارة المالية (مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسات التمويل)، ط١، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٦٧.

٣- د. سميحة القليوبي، الشركات التجاريه، ج ٢، دار النهضة العربية -القاهره، ١٩٩٣.

٤- غازي فلاح المومني، ادارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، الطبعة الاولى، دار المناهج، عمان، ٢٠١٣.

٥- فائق الشماع، الايداع المصرفي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١ ، ص١٩.

٦- قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٧- محمد علي ابراهيم العامري، الادارة المالية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٨- د.مسعود يونس عطوان عطا، انهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٩- مؤيد عبد الرحمن الدوري، ادارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، ط١، مكتبة الجامعة، عمان، ٢٠١٠.

١٠- د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة(دراسة مقارنة)

الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

ثالثاً /الرسائل والأطاريح

١- سارة سنان داود، الرسملة في المصارف التجارية واثرها في كفاءة الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والنقدية، ٢٠١٦.

٢- سيف مالك جابر البديري، استخدام نظرية ادارة الخصوم في تطوير حجم الودائع، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القادسية، كليه الادارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية الصرفة، ٢٠١٥.

رابعاً: البحوث والمقالات المنشورة .

أ/ البحوث

١- علي حسين نوري بني لام، علي محمود حسن العبيدي، تأثير رأس المال المصرفي في تمويل الموجودات الثابتة للمصرف، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية التي تصدرها جامعة بغداد، العدد ٣٦، المجلد الحادي عشر، الفصل الثالث لسنة ٢٠١٦.

٢- مها مزهر محسن، اثر هيكلية الودائع المصرفية على الائتمان المصرفي في العراق، بحث منشور في مجلة العراق للعلوم ألاقتصادية، التي تصدر من كلية الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، السنة الثالثة عشر، العدد السادس والاربعون، ٢٠١٥.

ب/ المقالات

١- توماس فيتش بارون، المصطلحات المصرفية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني (www.en.wikipedia.org)، بتاريخ ٢٠٠٦، تاريخ الزيارة ٢٠١٨./١٢/٥

٢- جوليا كاجين، (التمويل الشخصي المصرفي)، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http/www.investopedia.com بتاريخ ٢٠١٨ /٥/٢٤ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٨

٣- الخبير رائد الهاشمي، مقالة بعنوان (المصرف الجسري تجربه نأمل لها النجاح)، منشوره على الموقع الالكتروني http:/azzaman.com بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩، تاريخ الزياره ٢٠١٨./١٠/٩

٤- زهراء محمد منعم، مقالة بعنوان المصارف الجسرية المفهوم والغايات، نشرت على الموقع الالكتروني https//www.nib.iq بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٧

٥- د.علي محسن العلاق، المصرف الجسري اول تجربة في العراق، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني (http//www.alsumaria.net)، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٧.

٤- الخبير الاقتصادي فارس ال سلمان، المصرف الجسري اول تجربة بالعراق لإنقاذ المصارف والمودعين، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.alsumaria.tv، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٨./١١/٧

٥- د. ماجد الصوري، (مصرف حمورابي الجسري) مقال منشور على الموقع الالكتروني https//www.economy-news.net بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣.

خامساً /القوانين

١- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).

٢- القانون التونسي المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ذي العدد(٤٨) لسنة (٢٠١٦).

٤- قانون المؤسسة الفيدرالية الامريكي لسنة.1831

٥- قانون المصارف التنافسية للمساواة الامريكي لسنة1987.

٦- قانون البنوك الانكليزي لسنة2009.

٧- مدونة قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنة ٢٠١٥.

خامساً/الاوامر والتعليمات

١- تعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠١٠) الخاصة بتسهيل قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).

سادساً/الكتب الاجنبية

(1) Robert lee Ramsey ,John W. Head , Preventing Financial Chaos, An International law Institute book ,the hague,London,Boston,2000.

(2) Howard E. Covington, Jr And Marion A.Ellis ,Nations Bank ,the University of North Carolina Press, 1993.